AL-QANATIR
INTERNATIONAL JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
eISSN: 2289-9944
Vol. 35. No. 04. April Issue (2026)

PROPERTY RIGHTS OF STATELESS PERSONS IN KUWAIT BETWEEN ISLAMIC LAW AND KUWAITI LEGISLATION: CHALLENGES AND SOLUTIONS

الملكية والحقوق الاقتصادية لغير محددي الجنسية في الكويت بين الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي: التحديات ومسارات المعالجة

Abdullah Matar Tulaihan Alshammari[i], Ameen Ahmed Abdullah Qasem Al-Nahari[ii] & Luqman Abdullah[iii]

[i] (*Corresponding author*). Ph.D Sudent, Department of Fiqh-Usul and Applied Sciences, Universiti Malaya. abdullh79214@gmail.com
[ii] Senior lecturer, Department of Fiqh-Usul and Applied Sciences, Universiti Malaya. alnahari1977@um.edu.my
[iii] Associate Professor, Department of Fiqh-Usul and Applied Sciences, Universiti Malaya. luqmanabdullah@um.edu.my

Article Progress
***Received**: 11 Ocotober 2025* ***Revised**: 4 November 2025* ***Accepted**: 30 March 2026*

Abstract

This paper examines the property rights of Kuwait's stateless population (Bidun) through a comparative juristic–legal lens. On the Islamic law side, it frames ownership as a protected right grounded in maqāṣid -allocation, empowerment, and the prevention of harm and abuse- while recognizing narrowly tailored restrictions to safeguard public interest. On the positive-law side, it analyzes the Kuwaiti Civil Code rules on ownership and registration, documentary proof, and the special regime governing non-Kuwaiti real-estate ownership under Decree-Law No. 74/1979, together with company-law developments (including single-shareholder companies) and their relevance to Bidun status. The study also highlights under-addressed economic aspects -access to title, inheritance, finance, and commercial activity- showing how documentation and eligibility requirements, rather than the abstract recognition of ownership, primarily constrain Bidun's effective enjoyment of property. Findings indicate a structural gap between doctrinal acknowledgment and practical attainability due to proof, registration, and capacity barriers. The paper proposes incremental, pragmatic reforms: streamlining documentary and registration pathways; time-bounding exceptional restrictions; enabling organized forms of ownership or regulated usufruct where long-standing ties to Kuwait are established; and preserving verification tools to maintain public order. Such steps aim to reconcile legal certainty with equity in a manner consistent with Kuwait's legal framework and the objectives of Islamic law.

Keywords*: Bidun, Property, Rights, Kuwait, Law.*

ملخص البحث	يبحث هذا المقال الملكية والحقوق الاقتصادية لغير محددي الجنسية في الكويت بين الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي، ويهدف إلى تأصيل حق الملكية وضوابط تقييده شرعًا، وتحليل البنية القانونية لاكتساب الملكية وإثباتها في القانون الكويتي، وبيان أثر القيود التشريعية والإجرائية على تمتع البدون بهذا الحق، وصولًا إلى اقتراح مسارات إصلاحية واقعية توازن بين مقتضيات النظام العام ومتطلبات العدالة. اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي المقارن بالرجوع إلى مصادر الفقه ونصوص القانون وتطبيقاته، مع توظيف القراءة المقاصدية لفهم حدود التقييد المشروع للحقوق المالية وتحليل نظام التسجيل العقاري وتنظيم تملك غير الكويتيين وقواعد تأسيس الشركات وأثرها العملي. وتخلص الدراسة إلى أن الإشكال الرئيس لا يكمن في غياب الاعتراف النظري بحق الملكية، بل في العوائق العملية المتمثلة في شروط الإثبات والتوثيق، وضعف حجّية نظام التسجيل الشخصي، والقيود الخاصة بتملك غير الكويتيين للعقار، مما أوجد فجوة بين الإقرار القانوني المجرد وإمكان التمتع الفعلي بالحق وانعكس سلبًا على الاستقرار السكني والاقتصادي والاجتماعي. وتقترح الدراسة مسارًا إصلاحيًا متدرجًا يقوم على تبسيط إجراءات التوثيق والتسجيل ورفع كفاءتها، وضبط القيود الاستثنائية زمنيًا ومجاليًا، وتمكين صيغ منظّمة للتملك أو الانتفاع عند تحقق معايير إقامة مستقرة، مع الإبقاء على أدوات التحقق القانونية، بما يحقق التوازن بين سيادة القانون ومقاصد الشريعة في حفظ المال ومنع الضرر ويعزز العدالة والثقة في المنظومة القانونية. **الكلمات المفتاحية**: البدون، الملكية، الحقّ، الكويت، القانون.

مقدمة

ينطلق البحث من سؤال محوري: ما موقع حقّ تملّك غير محددي الجنسية في الكويت (البدون) بين إقرار الشريعة لمقصد حفظ المال ومنع الضرر وبين تنظيمات القانون الكويتي وتطبيقاته؟ تكشف الدراسة فجوةً بين الاعتراف المبدئي بالملكية وبين القدرة الفعلية على التملّك أو الانتفاع المنظّم؛ مصدرها نظام تسجيل شخصي محدود الحجّية، ومتطلبات إثبات وتوثيق صارمة، وتنظيم خاص لتملّك غير الكويتيين للعقارات. لهذه الفجوة آثار عملية على السكن والتمويل والوراثة وتنظيم الأعمال، بما ينعكس على الثقة وسيادة القانون.

تهدف إلى: تأصيل الحق شرعًا وضوابط تقييده، تحليل البنية القانونية وأسباب كسب الملكية ونظام التسجيل، تقدير أثرها على البدون، واقتراح حلول عملية توفّق بين النظام العام والعدالة. وتعتمد منهجًا فقهيًا—قانونيًا مقارنًا مسنودًا ببيانات وصفية. وتفترض أن الموازنة الدقيقة بين متطلبات التنظيم وحقوق من استقرّت صلتهم

بالدولة يمكن أن تُنتج مسارًا متدرّجًا من التيسير الوثائقي إلى تمكينٍ منظّم للملكية والانتفاع، دون إساءة استعمال الاستثناءات.

المطلب الأول: حقّ الملكيّة في الشريعة الإسلاميّة والقانون الكويتي

أولًا: تعريف الملكيّة لغةً واصطلاحًا

الملكيّة لغةً: الميم واللام والكاف أصلٌ صحيحٌ يدلّ على القوّة والصحّة؛ فيقال: ملك الإنسان الشيءَ يملكه ملكًا، والاسم الملك؛ لأن يده فيه قويّة صحيحة، فالملك ما يُمتلك من مال، والمملوك العبد، والمِلك ما يملكه الإنسان ويستبدّ به ويتصرّف فيه بانفراده، ويُجمع على أملاك.

الملكيّة اصطلاحًا

اختلف الفقهاء في تحديدها لاختلافهم في ضبط معنى الملك وما يُعتبر مالًا مملوكًا، فظهرت ثلاثة اتجاهات رئيسة:

الاتجاه الأول :يرى أن الملك حكمٌ شرعيٌّ مقدّر في العين أو المنفعة يقتضي تمكين المالك من الانتفاع بالمملوك والعوض عنه، وهو اتجاه جمهور العلماء . ومن أبرز تعريفاته:

١. تعريف القرافي المالكي: الملك حكم شرعي مقدّر في العين أو المنفعة يقتضي تمكين صاحبها من الانتفاع والعوض عنها .
٢. تعريف تاج الدين السبكي: أمر معنوي أو حكم شرعي مقدّر في عينٍ أو منفعةٍ يقتضي تمكين من يُنسب إليه من الانتفاع بها والعوض عنها.
٣. تعريف الزركشي: القدرة على التصرّف في الشيء تصرّفًا لا يترتّب عليه تبعة أو غرامة في الدنيا أو الآخرة .

وتتّفق هذه التعريفات على أنّ الملك علاقة شرعية تمكّن صاحبها من الانتفاع المشروع بالمملوك، مع إخراجه عن غيره. غير أنّها قصرت الملك على الأعيان والمنافع دون الحقوق المعنويّة، مما يُعدّ قصورًا؛ إذ تشمل الملكيّة الحقوق غير الماديّة كالحضانة والولاية وغيرها.

الاتجاه الثاني :يركّز على موضوع الملك وغايته، أي القدرة على التصرّف في الشيء المملوك .ومن أبرز تعريفاته

١. تعريف الكرابيسي :الملك تسليط على جميع أنواع التصرّف.
٢. تعريف ابن الهمام ـ رحمه الله ـ : قدرة يثبتها الشارع على التصرّف ابتداءً.
٣. تعريف ابن تيميّة ـ رحمه الله ـ :القدرة الشرعيّة على التصرّف في الرقبة.

تُبرز هذه التعريفات وظيفة الملك في التصرّف، لكنها لا توضّح طبيعة العلاقة بين المالك والمملوك.

الاتجاه الثالث :ينظر إلى الملك بوصفه علاقة اختصاص بين الإنسان وما يملكه. ومن أبرز تعريفاته

١. القاضي الغزنوي ـ رحمه الله ـ :الملك اختصاص حاجز.
٢. صدر الشريعة ـ رحمه الله ـ :اتصال شرعيّ بين الإنسان والشيء يجعله مطلق التصرّف فيه مانعًا غيره منه
٣. الشيخ محمد بن عرفة المالكي ـ رحمه الله ـ: الملك استحقاق التصرّف في الشيء بكلّ أمرٍ جائزٍ فعلاً أو حكمًا دون نيابة.

فهذه التعريفات تشترك في بيان العلاقة بين المالك والمملوك، وأنه مختص بما يملكه اختصاصا يمكنه من التصرف والانتفاع المطلق، ويمنع غيره من التصرف فيه؛ وهذا حقيقة معنى الاختصاص الذي يقوم عليه معنى الملك.

تعريف حقّ الملكيّة في القانون

يُعدّ حقّ الملكية من الحقوق العينيّة الأصليّة، وهو أوسعها نطاقًا، إذ يتفرّع عنه حقوق أخرى كحق الارتفاق والاستعمال والسكنى. ويُعرّف قانونًا بأنّه: "حقّ عينيّ يخول لصاحبه الاستئثار بكلّ منافع الشيء الذي يرد عليه." ويُعرّفه السنهوري بأنّه: "حقّ الاستئثار باستعمال الشيء واستغلاله والتصرّف فيه على وجهٍ دائم، في حدود القانون".

التعريف المختار

الملكية هي اختصاص إنسانٍ بشيءٍ يخول له شرعًا الانتفاع به والتصرّف فيه وحده ابتداءً إلا لمانع. ويقوم هذا المفهوم على ركنين:

١. وجود شيء مادي (مال أو منفعة أو ما يؤول إليهما).
٢. وجود إنسان يرتبط به ارتباطًا مشروعًا يمكّنه من الانتفاع والتصرّف فيه.

فالملكيّة علاقة اختصاصٍ تمنع غير المالك من الانتفاع بالشيء أو التصرف فيه، إلا بإذنه أو عن طريق وكيله أو نائبه الشرعي. وتشمل ملك الأعيان والمنافع والحقوق المالية وغيرها متى تحقق هذا الاختصاص .

ثانيًا: حقّ التملّك في الشريعة الإسلاميّة

تُعدّ حماية الحقوق من القواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية، وتشمل حقّ الحياة والملكية وغيرها، إذ يُلزِم الإسلام بحماية هذه الحقوق وصونها من الانتهاك. ولكلّ إنسان حقّ التملّك وكسب المال بالطرق المشروعة، وقد حثّ الإسلام على العمل والتصرّف الاقتصادي بما لا يخالف أحكامه. كما يُعدّ حفظ المال من مقاصد الشريعة، فحرّم الاعتداء على أموال الناس وأملاكهم مسلمين كانوا أم غير مسلمين.

ومن ثمّ فإنّ غير محددي الجنسية في المجتمعات الإسلامية أَولى بأن تشملهم هذه الحقوق في جميع المجالات، كحقّ العمل والمسكن والتعليم والتنقّل. وإذا كان الأصل في استعمال الحقوق الإباحة، فإنّ إخراجها إلى الحظر

يكون تقييدًا مشروعًا عند الحاجة. فاستعمال الملكية وغيرها من الحقوق مقيّد بالمقاصد والنتائج والوسائل، لأنّها منَحٌ إلهيّة وليست مطلقة. ويتقيد صاحب الحق بألا يناقض في استعماله مقاصد الشارع التي شرع من أجلها الحقّ. قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِيمَا آتَاكُمْ ۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سُورَةُ الأَنْعَامِ: ١٦٥]

وتقوم الشريعة على مبادئ التكافل والتضامن الاجتماعي، قال تعالى:﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [سُورَةُ الحُجُرَاتِ: ١٠] وقوله تعالى ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا... إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [سُورَةُ النِّسَاءِ: ٣٦] وقوله تعالى ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا...﴾ [سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ: ١٠٣]

وقال النبي صلى الله عليه وسلم "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه." رواه البخاري حديث رقم ١٣. الحقوق في الإسلام إذن وسائل لتحقيق مقاصد الشريعة، ولا يُعتدّ بتصرّفٍ يُخالف هذه المقاصد أو يُلحق الضرر بالآخرين. قال الشاطبي: "كلّ من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وعمله باطل".

ويقوم ضبط التصرفات على أساسين

١. الأساس القصدي: وهو نية الفعل، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى."
٢. الأساس المادي: لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار "، وهو منع الضرر والإضرار بالغير، وقد عدّ الفقهاء صورًا كثيرة تُعتبر من الضرر الفاحش الواجب رفعه.

ثالثًا: حقّ الملكيّة في القانون الكويتي

ينظّم القانون المدني الكويتي رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠م أحكام الملكيّة باعتبارها من الحقوق العينيّة الأصلية التي تخوّل المالك سلطة الاستعمال والاستغلال والتصرّف في حدود القانون .وتشمل ملكيّة الشيء أجزاؤه وثماره ومنتجاته وملحقاته، ما لم يرد نصّ أو تصرّف قانوني يخالف ذلك.كما تشمل ملكيّة الأرض ما فوقها وما تحتها بالقدر المفيد للانتفاع بها وفقًا للمألوف، ما لم يرد نصّ بخلافه. ويجوز لكلّ مالكٍ أن يُلزم جاره بتحديد الحدود الفاصلة بين أملاكهما المتلاصقة على أن تُقسّم النفقات مناصفةً بينهما، شريطة ألّا يتجاوز ذلك ما يقرّره القانون، كمنع فتح النوافذ أو الفتحات على ملك الجار إلا في الحدود المسموح بها قانونًا.

الشرط المانع من التصرّف

إذا تضمّن التصرّف القانوني شرطًا يمنع المالك الجديد من التصرّف في المال أو يقيّد هذا الحق، فإنّ الشرط لا يُعتدّ به إلا إذا كان مبنيًّا على باعثٍ قوي ومحدّدٍ بمدّة معقولة. ويجوز إبطال التصرّف المخالف للشرط بناءً على طلب المشترط أو من قُرّر الشرط لمصلحته، غير أنّ التصرّف يصحّ إذا أقرّه المشترط ما لم يكن الشرط لمصلحة الغير.

الاحتجاج بالشرط المانع تجاه الغير:

لا يُحتجّ بالشرط المانع أو المقيّد للتصرّف على الغير إلا إذا كان عالمًا به أو في مقدوره أن يعلم به وقت التصرّف، فإذا كان الشيء عقارًا وشُهر التصرف الذي تضمن الشرط، عُدّ الغير عالمًا به من تاريخ الشهر.

الملكيّة الشائعة في القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠

إذا تعدّد أصحاب الحق العيني على مالٍ واحد دون إفراز الحصص، فإنّهم يُعدّون شركاء على الشيوع، وتُفترض المساواة في الحصص ما لم يثبت خلاف ذلك. وتُطبّق على الملكيّة الشائعة القواعد العامة للحقوق العينية الشائعة، ما لم تتعارض مع طبيعة الحقّ أو مع ما يقرّره القانون.

حقّ الملكيّة بين الشريعة والقانون

يُعتبر حفظ المال من مقاصد الشريعة الإسلامية، التي حرّمت الاعتداء على أموال الغير مسلمين كانوا أم غير مسلمين. وقد سبقَت الشريعة الإسلامية التشريعات الوضعية في تقرير هذا الأصل؛ إذ إنّ القانون الكويتي نفسه يقرّ للمالك بحقّ إجبار جاره على تحديد الحدود المشتركة في إطارٍ من العدالة والتقيد بالقواعد التي تمنع الإضرار بالجار أو تجاوزه، وهو ما يوافق مقاصد الشريعة في حفظ الحقوق ومنع الضرر.

وعلى الرغم من أهمية التأصيل التراثي لمفهوم الملكية، فإن الفقه المعاصر أعاد بناء هذا المفهوم في سياق الدولة الحديثة من زاوية «الوظيفة الاجتماعية للملكية» وحدودها في إطار الصالح العام؛ إذ يقرر عبد المجيد النجار أن الملكية في الإسلام ليست حقًا فرديًا محضًا، بل وظيفة حضارية تُضبط بمقاصد العمران والعدالة الاجتماعية (النجار، ٢٠٠٨). كما يربط طه جابر العلواني بين حفظ المال ومقاصد الاستخلاف، معتبرًا أن تقييد الملكية عند الحاجة هو من مقتضيات المقاصد لا من نواقضها (العلواني، ٢٠٠١).

المطلب الثاني: حق غير محددي الجنسية في التملّك فرادى أو مشتركين

يُعدّ حقّ التملّك من الحقوق الأساسية التي تُمكّن الإنسان من التصرّف في أمواله والانتفاع بها واستغلالها على نحوٍ مشروع، سواء كان ذلك بشكلٍ فرديٍّ أو مشترك. ويُعتبر هذا الحقّ دائمًا ومطلقًا ما لم يُقيَّد بمقتضى المصلحة العامّة أو أحكام القانون.

يواجه غير محددي الجنسية صعوباتٍ كبيرة في ممارسة حقّ التملّك نتيجة القيود القانونية والإدارية التي تختلف من دولة إلى أخرى، ومن أبرز هذه القيود:

١. منع تملّك العقارات أو اشتراط موافقاتٍ خاصة لذلك.
٢. تقييد انتقال الملكية بالميراث لعديمي الجنسية.
٣. صعوبة الحصول على القروض أو التمويل العقاري من المصارف.
٤. فرض قيودٍ على تأسيس الشركات أو امتلاك الحصص التجارية .

وتؤكد الدراسات القانونية المعاصرة أن الإشكال في أوضاع عديمي الجنسية لا يكمن في غياب النصوص المبدئية، بل في البنية الإجرائية التي تحول دون النفاذ الفعلي للحقوق؛ إذ تشير تقارير المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى أن أنظمة التسجيل والإثبات تمثل العائق الأكبر أمام تمتع هذه الفئات بحقوق الملكية والسكن والعمل .(UNHCR, 2014)كما تُظهر دراسات مقارنة في القانون الدولي لحقوق الإنسان أن القيود الإدارية كثيرًا ما تُفرغ الحق من مضمونه العملي رغم الاعتراف به نظريًا.(Blitz, 2011)

أولًا: في ضوء الشريعة الإسلامية

أقرّ الإسلام حقّ التملّك وعدّه من مقاصد الشريعة في حفظ المال، قال تعالى: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى (١٧) الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى (١٨)﴾ [سُورَةُ اللَّيْلِ: ١٧–١٨]. فالملكيّة الفردية أصلٌ مقرّر في الإسلام، مع الاعتراف بالملكيّة العامة للدولة في الأموال المتعلّقة بمصالح الأمّة كالنفط والمعادن والمشروعات العامة. ويُجيز الإسلام نزع الملكية للضرورة والمصلحة العامة بشرط التعويض العادل .كما يرتّب الإسلام على المال حقوقًا اجتماعية كنفقة الأقارب، والزكاة، وإغاثة المحتاجين.

أولًا: حق الإنسان في التملّك فرادى أو مشتركين

أكّدت المواثيق الدولية على هذا الحقّ، حيث نصّت المادة (١٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨م) على أن:

١. لكلّ شخصٍ حقّ التملّك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.
٢. لا يجوز تجريد أحدٍ من ملكه تعسفًا.

وفي التشريعات الحديثة، لا يثبت حقّ التملّك إلا بعد التسجيل الرسمي، ويُعدّ التسجيل العقاري أداةً أساسية لإثبات الملكية. وقد ميّز القرار الوزاري الكويتي رقم (٣٣٣٩) لسنة ١٩٦٨م بين ثلاثة أنواعٍ من العقارات:

١. العقارات بطبيعتها :وهي الأشياء الثابتة غير المنقولة كالبيوت والأراضي والمناجم والنباتات .
٢. العقارات بالتخصيص :وهي منقولاتٌ مخصّصة لخدمة العقار كالآلات الزراعية وأدوات .
٣. العقارات غير المادية :وتشمل الحقوق العينية كحقّ الملكية والانتفاع والرهن والارتفاق والوقف.

ويترتّب على التمييز بين العقار والمنقول نتائج قانونية مهمّة، أهمها:

١. العقارات تخضع لنظام الشهر والعلانية عبر التسجيل العقاري، بينما تُعتبر حيازة المنقول بحسن نية سندًا للملكية .

٢. حماية الحيازة في العقارات بدعاوى الحيازة (منع التعرض واسترداد الحيازة)، بخلاف الأموال المنقولة التي لا تشملها هذه الحماية .

ثانيا: كسب الملكيّة في القانون الكويتي

نظّم القانون المدني الكويتي رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠م أسباب كسب الملكيّة في الفصل الثاني من القسم الثاني المتعلّق بالحقوق العينية. ونصّت المادة (٨٩٠) على أن:

"إذا كان المتصرَّف فيه عقارًا، فلا تنتقل الحقوق العينية أو تنشأ إلا بمراعاة أحكام قانون التسجيل العقاري."

وقد أرسى المشرّع الكويتي منظومةً متكاملة لتوثيق الملكية عبر قراراتٍ ومراسيم منها:

١. المرسوم رقم (٥) لعام ١٩٥٩م وتعديلاته.

٢. المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٦١م بإصدار قانون التوثيق .

٣. قوانين أخرى مثل رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٤م بشأن نزاع الملكية، ورقم (٣٩) لسنة ١٩٧٦م في شأن ملكية الطوابق والشقق، والمرسوم رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠م في شأن أملاك الدولة .

إن حق إثبات الملكية يسير على ثلاثة أنواع: السجل الشخصي ويقصد به النظام الذي يرد في السجلات المعدة لذلك، والسجل العيني ويقصد به النظام الذي يتخذ العقار أساسا لإثبات الملكية، والنوع الثالث: الذي يركز على إمكانية إثبات التملك بأي من الطرق الرسمية الصادرة من الجهات المعنية أو بالأوراق غير الرسمية أو غير المصادق عليها أو بالإشهاد أو بأي وسيلة ترقى للإثبات. ولا تزال الكويت تعمل بنظام التسجيل الشخصي، وهو ما يُضعف من حجّية السجلّ في إثبات الملكية مقارنةً بالنظام العيني؛ إذ يبقى التسجيل مرتبطًا بأسماء المالكين لا بالأعيان المملوكة، مما قد يؤدي إلى نزاعاتٍ أو صعوباتٍ في توثيق الحقوق العقارية.

ثالثًا: حقّ غير محددي الجنسية في نظر القانون الكويتي

تنصّ القوانين الكويتية على أن حقّ تملّك العقارات مقصور على الكويتيين، مع السماح لغيرهم بالتملّك وفق ضوابط وشروط محدّدة. فبموجب المرسوم بقانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٧٩م بشأن تنظيم تملّك غير الكويتيين للعقارات، نصّت المادة الأولى على أن: حقّ تملّك العقارات في الكويت مقصور على الكويتيين.كما نصّت المادة التاسعة على أن: يقع باطلاً أي تصرّف يتمّ بالمخالفة لأحكام هذا القانون، ولا يجوز تسجيله، ويجوز لكلّ ذي شأن وللحكومة طلب الحكم بهذا البطلان، وعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.

ويُفهم من هذه النصوص أن المشرّع الكويتي يحظر تملّك الأجنبي للعقارات ما لم يكن عربيًا منتميًا إلى دولة عربية، ويشترط صدور مرسوم خاص يمنحه هذا الحقّ .وأيّ تصرّف يتمّ بخلاف ذلك يُعدّ باطلاً بطلانًا مطلقًا لمخالفته النظام العام، ولا يُنشئ أي التزاماتٍ قانونية بين أطرافه، تطبيقًا للمادتين (١٨٤ و١٨٥) من القانون المدني الكويتي.

حق كسب الملكية بين الشريعة والقانون

الحق في التملك في الشريعة الإسلامية حق أصيل يعطى للفرد وحده أو بالاشتراك مع غيره، وإن كانت التشريعات الحديثة أعطت الحق في تسجيل هذا المتملك من عقار وغيره شريطة لإثبات حق الملكية، والتسجيل العقاري كما يبدو من ظاهر اصطلاحه يختص بالعقارات.

المطلب الثالث: تأسيس الشركات في القانون الكويتي حق غير محددي الجنسية فيه

وفيما يخص المشرع الكويتي، فالحقيقة أنه خرج في قانون الشركات الجديد عن فكرة أن الشركة عقد ينشأ بإرادتين، وأجاز أن تكون هناك شركة تتأسس بالإرادة المنفردة لشخص طبيعي أو اعتباري وتكون ذات مسؤولية محدودة بحيث لا يسأل مالك رأس الشركة عن ديونها إلا بقدر رأس مالها، ونصت المادة(٤) من قانون الشركات الكويتي على أشكال الشركات التي يجوز تأسيسها في دولة الكويت، حيث جاء في الفقرة السابعة من تلك المادة شركة الشخص الواحد.

وفي قانون الشركات الكويتي الجديد تنص المادة(٣) على أن:" يكون تأسيس الشركة بعقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف تحقيق الربح بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروح من ربح أو خسارة، ويجوز في الأحوال التي ينص عليها القانون أن تؤسس الشركة بتصرف بالإرادة المنفردة لشخص واحد، ففي هذه المادة نرى أن المشرع الكويتي قد عرف الشركة وفقا للتعريف المتعارف عليه وأضاف في آخر المادة الاستثناء الخاص بتأسيس الشركة لشخص واحد، حيث اعترف بشكل صريح بجواز تأسيس شركة بالإرادة المنفردة، وعليه فلا زال المشرع الكويتي يأخذ بفكرة العقد للشركة بشكل عام، ولكن استثنى شركة الشخص الواحد من المفهوم العقدي للشركي واعتبره تصرفا بإرادة منفردة().

وتنص المادة ٢٣ من قانون الشركات على أنه: "فيما عدا شركة المحاصة تتمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية من تاريخ القيد..."ووفقا لذلك يمكن القول بأن شركة الشخص الواحد المنصوص عليها في قانون الشركات تختلف عن المؤسسة التجارية الفردية والتي لا يمنحها القانون الشخصية الاعتبارية، وجعل مالك هذه المؤسسة تاجرا، وتكون أموال هذا التاجر الشخصية ضمانا لديون المؤسسة، بعكس شركة الشخص الواحد التي تنص على المسؤولية المحدودة لمالك رأس مالها.

حق غير محددي الجنسية في تأسيس الشركات

إن القانون ينص في المادة الخامسة على أن تسري على غير محددي الجنسية القواعد الخاصة لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي في مجال تأسيس الشركات وتملك أسهمها كما هو منصوص في القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦م بإصدار قانون الشركات.

تأسيس الشركات بين الشريعة والقانون

أوجدت الشريعة الإسلامية الكثير من الطرق التي يمكن للمسلم من خلالها أن يُنمّيَ مالَهُ ويستثمرَهُ، ومنها الشركة التي تتم بين الأشخاص، والتي شرعها الإسلام؛ لتمكين الناس من التعاون في استثمار أموالهم، وتنميتها، وإقامة المشاريع الكبرى الصناعية والتجارية والزراعية، التي يتعذر على الواحد الاستقلال بالقيام بها، وقد سبقت بذلك القوانين الوضعية في قانون الشركات الجديد عن فكرة أن الشركة عقد ينشأ بإرادتين، وأجاز أن تكون هناك شركة تتأسس بالإرادة المنفردة لشخص طبيعي أو اعتباري وتكون ذات مسؤولية محدودة بحيث لا يسأل مالك رأس الشركة عن ديونها إلا بقدر رأس مالها.

ويمكن تدعيم هذا التحليل بما انتهت إليه تقارير منظمة العمل الدولية والبنك الدولي حول دور النفاذ القانوني إلى النشاط الاقتصادي في إدماج الفئات الهشة؛ إذ تُبيّن هذه التقارير أن تمكين عديمي الجنسية من أشكال منظّمة للملكية أو الاستثمار يُعد أداةً أساسية للاستقرار الاجتماعي وتقليص الاقتصاد غير الرسمي(ILO, 2016 ؛ World Bank, 2019).

المطلب الرابع: حقوق غير محددي الجنسية الاقتصادية التي لم يُنبه عليها القانون الكويتي

يقوم الاقتصاد في المنظور القرآني على الضوابط المعيارية التي تُنظِّم السلوك الاقتصادي وفق قيم العدل والاستخلاف. فالقرآن لا يكتفي بالدعوة إلى النمو الاقتصادي، بل يربطه بمنظومةٍ أخلاقيةٍ متكاملةٍ تحكم طرق الكسب والإنفاق والإنتاج، وتُؤسس لاقتصادٍ قائمٍ على العدالة والتكافل الاجتماعي المستمدّ من الشريعة الإسلامية.

أولًا: حقّ التمكين الاقتصادي في ضوء الشريعة الإسلامية

يرتكز التمكين الاقتصادي في الإسلام على الإيمان بالله والالتزام بمنهجه في تحقيق الإصلاح والعدل، كما في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ وقال تعالى على لسان شعيب عليه السلام: ﴿قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا...إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ...﴾ .كما نهى عن الفساد الاقتصادي بقوله تعالى: ﴿وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ . ومن خلال

هذه النصوص، يتبيّن أن التمكين الاقتصادي في الإسلام ليس هدفًا ماديًا محضًا، بل وسيلة لتحقيق العدالة الاجتماعية، وتكافؤ الفرص، ومواجهة الظلم الاقتصادي والاحتكار.

ثانيًا: حقّ التمكين الاقتصادي في القانون الكويتي

أكّد دستور دولة الكويت لعام ١٩٦٢م على المبادئ الاقتصادية والاجتماعية التي تكفل العيش الكريم للمواطنين. فقد نصّت المادة (٩) على أن: الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها، ويقوي أواصرها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة.«كما نصّت المادة (١١) على أن الدولة «تكفل المعونة للمواطنين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل، وتوفر لهم الرعاية الصحية والاجتماعية.« وجاءت المادة (٢٠) لتقرّر أن «الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية، وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية ورفع مستوى المعيشة والرخاء للمواطنين.

وأوجبت المادة (٤١) أن «لكل كويتي الحق في العمل واختيار نوعه»، وألزمت الدولة بتوفيره بشروطٍ عادلة، فيما حدّدت المادة (٤٨) الالتزام بالضرائب والتكاليف العامة وفق ضوابط تراعي مستوى المعيشة.( ) ومن خلال هذه النصوص، يتضح أن المشرّع الكويتي وضع إطارًا تشريعيًا شاملاً للعدالة الاقتصادية، غير أن تطبيقها اقتصر فعليًا على المواطنين دون امتدادها لفئة غير محددي الجنسية، ما ترك فجوة تشريعية في تحقيق العدالة الشاملة. ويعضد هذا الاتجاه ما تقرره الأدبيات الحديثة في الاقتصاد الحقوقي، التي تربط بين التمكين الاقتصادي والاستقرار القانوني للأفراد، حيث يرى سن أن الحرمان من الأدوات القانونية للملكية والعمل يمثل أحد أشكال «الفقر المؤسسي» الذي يقيّد قدرة الإنسان على الفعل الحر والمشاركة المجتمعية.(Sen, 1999)

ثالثًا: حقّ التمكين بين الشريعة والقانون

يمثّل التكامل بين التمويل الاجتماعي الإسلامي ومبادئ الشمول المالي صورةً متقدمة للاقتصاد الإسلامي المعاصر، الهادف إلى تحقيق مقاصد عمارة الأرض والتمكين فيها، وإشاعة العدالة ومنع الاحتكار والفقر والبطالة. فالإسلام لا يدعو إلى تراكم الثروة أو التضخم المالي، بل إلى اقتصادٍ متوازنٍ يحقّق التنمية المستدامة والرفاه المشترك من خلال الخطط الاقتصادية العادلة والتكافل الاجتماعي.

خلاصة مقارنة موجزة

١. المواطنون الكويتيون يتمتعون بأعلى مستويات الأجر والمزايا.
٢. مواطنو دول مجلس التعاون يُعاملون معاملةً قريبة من المواطنين في القطاع الحكومي.
٣. الوافدون يتقاضون أجورًا أدنى عمومًا مع مزايا محدودة.
٤. البدون تُساوي أجورهم غالبًا أجور الوافدين، مع افتقارٍ لعدد من الحقوق الوظيفية.

انطلاقًا من هذا الواقع، تسعى الدولة إلى صون المستوى الاقتصادي والاجتماعي للمواطنين، ولا سيما في ظلّ ظهور تحدّيات جديدة تتصل بفرص العمل والتعليم والرعاية الصحية؛ وهو ما يُستند إليه في رفض تجنيس البدون، اتقاءً لتداعيات مالية واقتصادية يُخشى اتساعها.

غير أنّ هذا التوجّه يصطدم بجملة من المبادئ الشرعية والقانونية. ففي الفقه الإسلامي تُعدّ العدالة أصلًا حاكمًا يقتضي إنصاف الجميع من دون تمييز على أساس الدين أو الجنس أو العِرق. كما تكرّس الصكوك الدولية، ومن بينها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، حزمةً من الحقوق ذات الصلة ينبغي صونها.

وعليه توصي الدراسة بإلغاء نظام النِّسَب المحدّدة لقبول طلبة السبدون في جامعة الكويت، وتمكينهم من التنافس على جميع التخصّصات على أساس الجدارة. كما يُستحسن تطبيق توصيات لجنة حقوق الإنسان المتصلة بالعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية المتعلقة بغير محددي الجنسية الصادرة في ١٨ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٣. وتأسيسًا على القواعد الأصولية، تأتي قاعدة المساواة لتؤكد وجوب معاملة الناس جميعًا على قدم المساواة أمام القانون، ورفض أيّ صورة من صور التمييز غير المبرَّر.

النتائج

خلصت الدراسة إلى أن جوهر العائق أمام تمتع البدون بحقوق التملّك ليس في أصل الاعتراف بالملكية في الشريعة أو القواعد العامة، بل في طبقاتٍ متراكبة من شروط الإثبات والتوثيق وحجّية التسجيل الشخصي، مع أثرٍ خاصّ للتنظيم المتعلق بتملّك غير الكويتيين للعقار وما يقتضيه من اشتراطاتٍ ضيّقة. يتجلّى ذلك في أن انتقال الحقوق العينية مقيد بمراعاة قانون التسجيل العقاري، وأن نظام التسجيل الشخصي لا يمنح حجّية كاملة بذاته، ما يترك مساحاتٍ للالتباس والنزاع.

يضاف إلى ذلك أنّ تحوّلات قوانين الشركات على أهميتها لا تزيل القيود الوثائقية التي يواجهها البدون عند السعي إلى تملّكٍ فردي أو انتفاعٍ منظّم. ومع أنّ الشريعة تقرّر حفظ المال ومنع الضرر والتعسّف، فإن التطبيق العملي يجعل الوصول إلى الملكية متعذرًا أو مؤجّلًا على نطاق واسع، بما ينعكس على الاستقرار السكني والاقتصادي والاجتماعي.

التوصيات

توصي الدراسة بمسارٍ إصلاحيٍّ متدرّج يجمع بين صيانة النظام العام وتمكينٍ واقعي لحقّ الملكية حيث تستقر الصلة بالدولة: بدءًا من تحسين مسارات التوثيق والتسجيل ورفع حجّية الإجراءات وتقليل التعقيد الإداري، مرورًا بضبط القيود الاستثنائية زمنيًا ومجاليًا حتى لا تتحوّل إلى قاعدةٍ تُفرّغ الحق، ووصولًا إلى تمكين صيغٍ منظّمة للتملّك أو الانتفاع المقنَّن—عند توافر معايير إقامة وعمل واضحة—مع الإبقاء على أدوات التحقّق القانونية لمنع التحايل.

هذا النهج، المدعوم بقراءة مقاصدية تُغلّب حفظ المال ومنع الضرر، يفتح طريقًا عمليًا لتخفيف الاحتكاكات اليومية وتوسيع إمكان الوصول إلى السكن والتمويل والوراثة والنشاط التجاري، بما ينسجم مع الإطار القانوني الكويتي ويعزّز الثقة وسيادة القانون. تمام فصلتُ لك المراجع إلى قائمتين مستقلّتين وفق أسلوب القناطر: عربية فقط، ثم إنجليزية فقط، وبنفس الترتيب.

REFERENCES

Al-ʻAbadiyy, ʻAbd al-Salam Dawud. al-Milkiyyah fi al-Shariʻah al-Islamiyyah, 1/139.

ʻAbd al-Husayn al-Fadl. al-Wazifah al-Ijtimaʻiyyah lil-Milkiyyah al-Khassah fi al-Shariʻah al-Islamiyyah wa al-Qanun al-Wadʻiyy. Diwan al-Matbuʻat al-Jamiʻiyyah bi al-Jaza'ir, 2nd ed., p. 172.

ʻAbd al-Razzaq al-Sanhuriyy. al-Wasit fi Sharh al-Qanun al-Madani: Haqq al-Milkiyyah. Dar Ihya' al-Turath al-ʻArabi, Bayrut, 1967, 8/493.

ʻAbd al-Salam Dawud al-ʻAbadiyy. al-Milkiyyah fi al-Shariʻah al-Islamiyyah: Tabiʻatuha wa Wazifatuha wa Qiyuduha. Maktabat al-Aqsa, al-Urdunn, 1st ed., 1394H, 1/141.

ʻAbd Allah ʻAbd al-Hamid Sayyid Ahmad. Ittilah ʻala al-Jinsiyyah fi al-Fiqh al-Islamiyy wa al-Qanun al-Duwali al-Khass. Majallat Kulliyyat al-Huquq, Jamiʻat ʻAyn Shams, Issue 2, Part 1, July 2017, p. 202.

ʻAliyy al-Khafif. al-Milkiyyah fi al-Shariʻah al-Islamiyyah maʻa al-Muqaranah bi al-Sharaʻiʻ al-Wadʻiyyah. Dar al-Fikr al-ʻArabi, Misr, 1416H/1996, pp. 28–29.

Abu ʻAbd Allah Muhammad al-Ansari. Sharh Hudud Ibn ʻArafah. Tahqiq: Muhammad Abu al-Ajfan, al-Tahir al-Maʻmuri. Dar al-Gharb al-Islami, Bayrut, 1st ed., 1993, 2/605.

Abu ʻUbayd al-Qasim bin Sallam. al-Amwal. Tahqiq: Khalil Muhammad Harras. Dar al-Fikr, Bayrut, 1988, 1/244.

Ahmad al-Mulhim. Qanun al-Sharikat al-Kuwayti wa al-Muqaran. Majlis al-Nashr al-ʻIlmi, al-Kuwayt, 2nd ed., 2015, pp. 234–235.

Amended by Law No. 1 of 1965, same reference, p. 59.

Blitz, B. K. (2011). *Statelessness and the benefits of citizenship: A comparative study*. Cheltenham, UK: Edward Elgar Publishing.

Al-Fayumiyy, Ahmad bin Muhammad. al-Misbah al-Munir, Maddah Malak, pp. 298–299.

Fu'ad ʻAbd al-Munʻim. Huquq al-Milkiyyah bayna al-Shariʻah al-Islamiyyah wa al-Qanun al-Wadʻiyy. In: Buhuth Nadwat Huquq al-Insan, Akadimiyyat Nayf al-ʻArabiyyah, 2/879–880.

Ghani Hassun Taha. Haqq al-Milkiyyah: al-Huquq al-ʻAyniyyah fi al-Qanun al-Madani al-Kuwayti: Dirasah Muqaranah. Jamiʻat Baghdad, 1977, p. 234.

Hasan ʻAbd al-Latif Hamdan. Nizam al-Sijill al-ʻAqari. Manshurat al-Halabi al-Huquqiyyah, Lubnan, 1st ed., 2003, p. 24.

Hatim Khalil Salman. ʻAqd Ta'sis al-Sharikah: Dirasah Muqaranah fi al-Jawanib al-Qanuniyyah wa al-ʻIlmiyyah. Majallat al-Waqa'iʻ al-Qanuniyyah, ʻAdad 17, 18, 2022, p. 31.

Ibn Faris, Ahmad bin Faris. Maʻjam Maqayis al-Lughah, Maddah Malak, 5/351–352.

Ibn Manzur, Muhammad bin Makram. Lisan al-ʻArab, 13/183.

Ibn Najim al-Misriyy, Zayn al-Din Ibrahim bin Muhammad. al-Ashbah wa al-Naza'ir. Dar al-Kutub al-ʻIlmiyyah, Bayrut, Lubnan, 1400H/1980, p. 346.

Ibn Taymiyyah, Ahmad bin ʻAbd al-Halim. al-Fatawa al-Kubra. Tahqiq: Muhammad ʻAbd al-Qadir ʻAta, Mustafa ʻAbd al-Qadir ʻAta. Dar al-Kutub al-ʻIlmiyyah, 1st ed., 1408H/1987, 4/106.

International Labour Organization (ILO). (2016). *Fair migration: Setting an ILO agenda*. Geneva, Switzerland: ILO.

Jabir Mahjub ʻAli. Haqq al-Milkiyyah fi al-Qanun al-Kuwayti: Dirasah Muqaranah. Tahqiq: Khalid Jasim. Kulliyyat al-Huquq, Jamiʻat al-Kuwayt, 2006, p. 23.

Jamal al-Khuli. Ithbat al-Milkiyyah fi al-Watha'iq al-ʻArabiyyah. al-Dar al-Misriyyah al-Lubnaniyyah, al-Qahirah, 1994, p. 590.

Al-Jurjaniyy, ʻAliyy bin Muhammad. al-Taʻrifat. Tahqiq: Ibrahim al-Abyariyy. Dar al-Kitab al-ʻArabi, Bayrut, 1st ed., 1405H, p. 295.
Al-Kamal bin al-Hammam. Fath al-Qadir. Dar al-Fikr, Bayrut, 6/248.
Al-Kazbariyy, Ma'mun. al-Tashriʻ al-ʻAqari, 1/14.
Al-Maddah 20 min Qanun Usul al-Murafaʻat al-Madaniyyah wa al-Tijariyyah al-Kuwayti.
Al-Maddah 306 min Qanun Usul al-Murafaʻat al-Madaniyyah wa al-Tijariyyah al-Kuwayti li-Sanat 1980.
Ma'mun al-Kazbariyy. al-Tahfizh al-ʻAqari wa al-Huquq al-ʻAyniyyah al-Asliyyah wa al-Tabiʻiyyah fi Daw' al-Tashriʻ al-Maghribiyy. Matbaʻat al-Najah al-Jadidah, al-Dar al-Bayda', p. 87.
Mawsuʻat al-Tasjil al-ʻAqari wa al-Tawthiq fi Dawlat al-Kuwayt, p. 182.
Mawsuʻat al-Tasjil al-ʻAqari wa al-Tawthiq, Wizarat al-ʻAdl, al-Kuwayt, p. 13.
Mawsuʻat al-Tasjil al-ʻAqari wa al-Tawthiq, Wizarat al-ʻAdl, al-Kuwayt, pp. 177–257.
Al-Mudhakkirah al-Tafsiriiyyah li-Qanun al-Tasjil al-ʻAqari, p. 1.
Muhammad ʻAbd al-Hayy al-Lakhnawiyy. Sharh al-Wiqayah maʻa Hashiyat ʻUmdat al-Riʻayah fi Hall Sharh al-Hidayah. al-Maktabah al-Rahimiyyah, Dioband, India, 1st ed., 2/196.
Muhammad al-Idris. Khasais al-Sharikat al-Tijariyyah fi al-Tashriʻ al-Jadid. Majallat al-Hakim al-Maghribiyyah, Issue 80, Jan–Feb 2000, pp. 23–24.
Muhammad al-Mubarak. Nizam al-Islam: al-Hukm wa al-Dawlah. n.d., p. 116.
Muhammad al-Zuhayliyy. Huquq al-Insan fi al-Islam: Dirasah Muqaranah maʻa al-Iʻlan al-ʻAlamiyy wa al-Iʻlan al-Islamiyy li-Huquq al-Insan. Dar Ibn Kathir, Dimashq, Bayrut, 4th ed., 2005, p. 144.
Muhammad Shukri Sarur. Mujaz Tanzim Haqq al-Milkiyyah fi al-Qanun al-Madani al-Kuwayti. Matbuʻat Jamiʻat al-Kuwayt, 1994, p. 390.

Al-Qanun Raqm 1 li-Sanat 2016 bi-Isdar Qanun al-Sharikat.
Al-Qarafiyy, Ahmad bin Idris. al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwaʻ al-Furuq. Tahqiq: Khalil al-Mansur. Dar al-Kutub al-ʻIlmiyyah, Bayrut, 1418H/1998, 3/364.
Al-Sanhuriyy, ʻAbd al-Razzaq. al-Wasit fi al-Qanun al-Madani, 4/435.
Saʻid Amjadd al-Zahawiyy. al-Taʻassuf fi Istikhdam Haqq al-Milkiyyah fi al-Shariʻah al-Islamiyyah wa al-Qanun wa al-Mahakim al-Qada'iyyah, p. 110 ff.
Sami ʻAbd Allah al-Durayʻiyy. Ahkam Haqq al-Milkiyyah fi al-Qanun al-Kuwayti. Jamiʻat al-Kuwayt, Majlis al-Nashr al-ʻIlmi, 2009, p. 356.
Samiha Qulayyubiyy. al-Nazariyyah al-ʻAmmiyyah lil-Sharikat. Dar al-Nahdah al-ʻArabiyyah, al-Qahirah, 6th ed., 2014, p. 5.
Sen, A. (1999). *Development as freedom*. New York, NY: Alfred A. Knopf.
Al-Shatibiyy, Ibrahim bin Musa. al-Muwafaqat. Tahqiq: Abu ʻUbaydah Mashhur Hasan. Dar Ibn ʻUthman, 1st ed., 1417H/1997, 3/28.
Al-Subkiyy, Taj al-Din ʻAbd al-Wahhab bin ʻAliyy. al-Ashbah wa al-Naza'ir. Dar al-Kutub al-ʻIlmiyyah, 1st ed., 1411H/1991, 1/252.
United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR). (2014). *Ending statelessness: Global action plan 2014–2024*. Geneva, Switzerland: UNHCR.
Wizarat al-Awqaf wa al-Shu'un al-Islamiyyah, al-Kuwayt. al-Furuq, li al-Karabisi. Tahqiq: Muhammad Tammum. 1st ed., 1402H, 2/361.
World Bank. (2019). *Inclusion matters: The foundation for shared prosperity*. Washington, DC: World Bank.
Al-Zarkashiyy, Badr al-Din Muhammad bin Bahadir. al-Manthur fi al-Qawaʻid. Wizarat al-Awqaf al-Kuwaytiyyah, al-Kuwayt, 2nd ed., 1405H, 3/223.
Zayd Qadri al-Turjaman. Nazariyyat al-Taʻassuf fi Istikhdam al-Haqq wa Tatbiquha fi Haqq al-Milkiyyah al-ʻAqariyyah. PhD thesis, Kulliyyat al-Huquq, Jamiʻat Muhammad al-Khamis, alRibat, 1980–1981, p. 41.

نفي

الآراء الواردة في هذه المقالة هي آراء المؤلف. القناطر: مجلة الدراسات الإسلامية العالمية لن تكون مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر أو مسؤولية أخرى بسبب استخدام مضمون هذه المقالة.